

أحكام القرآن

كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم

قال ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ولم أعلم مخالفا في ان عليه كفارة الطهار وإن لم يعد بتظاهر آخر .

فلم يجز أن يقال ما لم أعلم مخالفا في أنه ليس بمعنى الآية .

قال الشافعي ومعنى قول $D \square$ من قبل أن يتماسا وقت لأن يؤدي ما أوجب $D \square$ عليه من الكفارة فيها قبل المماسه فإذا كانت المماسه قبل الكفارة فذهب الوقت